

Distr.: General
20 February 2015

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/69/683)]

٢٥١/٦٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٥/٦٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٥٧/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٥٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ومقرريها ٥٥١/٦٧ و ٥٥٢/٦٧ ألف المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٤^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/69/30).



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنسيقها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٤^(١)؛

٣ - تعيد تأكيد الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في الموافقة على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة^(٢)؛

٤ - تشير إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة، وتعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنسيقها؛

أولاً

شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

ألف - الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد

١ - تحيط علماً بالمعلومات المقدمة في تقرير اللجنة عن حالة الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد؛

٢ - تنوّه بالأعمال الجارية التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالاستعراض الشامل للأجور، وتتطلع إلى النظر في نتائج هذه العملية في الدورة السبعين للجمعية العامة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم، في الجزء الأول من الدورة التاسعة والستين المستأنفة للجمعية العامة، إحاطة غير رسمية بشأن التقدم المحرز في الاستعراض الشامل للأجور؛

باء - التأمين الصحي

توافق على توصية اللجنة بأن تستمر المنظمة والموظفون العاملون والمتقاعدون المشتركون في خطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة وفي خارج الولايات المتحدة في العمل بالنسب الحالية لتقاسم أقساط التأمين الصحي؛

(٢) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

جيم - السن الإلزامية لإنهاء الخدمة

١ - **تخطط علماً** بالتحليل الذي أجرته اللجنة، حسب المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٨، لأثر التغيير المقترح فيما يتعلق بالسن الإلزامية لإنهاء الخدمة على أطر التخطيط للقوة العاملة ولتعاقب الموظفين وعلى جميع سياسات إدارة الموارد البشرية ذات الصلة؛

٢ - **تقرر** أن ترفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة بالنسبة للموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مع مراعاة الحقوق المكتسبة للموظفين، وتطلب إلى اللجنة أن تعود إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة، على أن يكون ذلك في موعد أقصاه الدورة الحادية والسبعون للجمعية العامة، لإبلاغها بتاريخ لتنفيذ هذا القرار، بعد إجراء مشاورات مع جميع المنظمات المشاركة في النظام الموحد؛

ثانياً**شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا****ألف - تحقيق التوازن بين الجنسين في النظام الموحد للأمم المتحدة**

تلاحظ مع خيبة الأمل عدم إحراز تقدم كاف في ما يتعلق بإحراز الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولا سيما في ما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، وتطلب إلى اللجنة أن تشجع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على أن تنفذ السياسات والتدابير القائمة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين تنفيذاً كاملاً، وتشجع اللجنة على أن تواصل رصد التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين وأن تقدم تقريراً عن ذلك، امثالاً للقرار الوارد في الفقرة ١٣٧ من تقرير اللجنة؛

باء - التنوع في النظام الموحد للأمم المتحدة

توحيب بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٤٩ من تقريرها وتطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم توصيات بشأن التدابير التي من شأنها أن تكون أكثر مواتية للتنوع، وتشجع اللجنة على أن تستمر في إجراء الاستعراضات وتقديم التقارير بصفة دورية عن جميع المسائل المتصلة بالتنوع في النظام الموحد؛

جيم - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين

الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) والذين يعملون في المدينة الأساس،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٥٧ من تقريرها، على جدول المرتبات الإجمالية والصافية الأساسية/الدنيا المنقح لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، بصيغته الواردة في المرفق الثالث للتقرير، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

دال - تطور الهامش/إدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ - **تلاحظ** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٧,٤ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأن متوسطه للسنوات الخمس (٢٠١٠-٢٠١٤) يبلغ ١١٦,٤، أي أنه يفوق نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٣ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٥٣/٦٨، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل اتخاذ إجراءات للوصول بهامش السنة التقويمية إلى نقطة الوسط المستصوبة، دون الإخلال بأي قرار تتخذه الجمعية العامة في المستقبل؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل دراسة المسائل المتصلة بإدارة الهامش في سياق استعراضها الشامل الجاري للأجور؛

هاء - المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل

إذ تشير إلى طلبها إلى اللجنة في قرارها ٢٥٣/٦٨ أن تقدم مقترحات بشأن تزامن دورات تسوية مقر العمل في مراكز العمل التي بها مقار،

١ - تحيط علماً بقرار اللجنة أن تستعرض تصنيفات تسوية مقر العمل في جميع مراكز العمل التي بها مقار ومراكز العمل الأخرى من الفئة الأولى مرة واحدة في السنة، في تاريخ مرور عام على استعراض تصنيف تسوية مقر العمل في نيويورك؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة أن تحيل مسألة الاستمرار في تطبيق قاعدة النسبة البالغة ٥ في المائة على مراكز العمل من الفئة الأولى إلى اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل للنظر فيها، في سياق استعراضها للقواعد التنفيذية التي تحكم نظام تسوية مقر العمل؛

ثالثاً

شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعيّنين محلياً

تشير إلى اعتزام اللجنة استعراض مجموعة عناصر الأجر الخاص بموظفي فئة الخدمات العامة وفئة الموظفين الفنيين الوطنيين. بمجرد إتمام الاستعراض المتعلق بمجموعة عناصر الأجر الخاص بموظفي الفئة الفنية والفئات العليا.

الجلسة العامة ٧٧

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤